والطيران بالريح سُئِلَ عفا الله عنه هل مَيت في هذا البيت

ان دام هذا ولم يحدث تغيره ٭ لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

يجوز فيه غير الرفع اولا اجاب يجوز نصبه لمن يقرا بيك بالنون او الياء المفتوحة والكاف المكسورة والنصب بنزع الخافض اي لم يبك مُصاب على ميته سيل رحمه الله ما الحكمة في الابتداء بهذا وضع فيه ما يسمه له غليان والمالا يبرد الا اذا كان الكوز ناقصا اجاب الحكمة في الاول الاعلام بحرارة النار كان الكوز يشكو لنا حرارة النار لتتذكر حرارة نار الآخرة كما قال تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكرة لنار جهنم وبلغة للمسافرين والحكمة في الثاني الاعلام ايضا بان الهوى لا يبرد الا على الناقص سُئِلَ عفا الله عنه ما فايدة قوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا مع قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اجاب قال العلماء في الحديث اعظم فايدة وهي الاخبار انه سبحانه وتعالى يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد اعظم من الجنة فضلا عن غيرها مضاعفة وتحقيق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره لذاكره كذلك جعل جزاء كونه ذكره لمن ذكره سُئِلَ عفا الله عنه هل ذكر العلماء ان صلاة التوقة في الاسواق على النبي صلى الله عليه وسلم لا تثاب عليها اجاب نعم صرحوا بذلك وعللوا بانهم يقولونها للتعجب من حسن بضاعتهم تسفيقا لها وحكى الحليمي في شرح المناج انهم يكفرون بذلك سُئِلَ رحمه الله هل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام انه في بعض الاوقات يكون غير حي اولا اجاب صرح العلماء بانه لا يؤخذ منه ذلك بل يؤخذ منه انه حي على الدوام وذلك انه محال عادة ان يخلو الوجود من مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في ليل ونهار ويجوز ان يراد بالروح هنا النطق مجازا فانه لا يلزم من حياته نطقه فالله تعالى يرد عليه نطقه عند سلام كل مسلم وما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين كما صرحت به اية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ويجوز ايضا ان يراد بالروح هنا

السرور

السرور والانتعاش سُئِلَ عفا الله عنه ما السر في ان الدعا لا يرفع الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اجاب الشرف الاعلام بان النبي صلى الله عليه وسلم وسيلتنا الى الله تعالى ومن ادب الداعي تقديم الوسيلة قبل الطلب سُئِلَ رحمه الله لم قال صلى الله عليه وسلم في الثمرة التي وجدها ملقاة لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يقل لولا اخشى ان تكون سلكا للغير وهل تركه كان واجبا عليه او مندوبا اجاب قال العلما انما لم يقل صلى الله عليه وسلم لولا اخشى ان تكون سلكا للغير لانه لو قال ذلك لغير عامر وتحريم الصدقة عليه خاص والخاص مقدم على العام الا ترى ان الجمر اذا وجد ميتة وصيدا فانه يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد لان تحريم الميتة عام وتحريم الصيد خاص والخاص مقدم على العام وذكر الامام الغزالي في الاحياء ان تركه لها كان ورعا لا واجبا فاقضى على تقدير ان تكون من الصدقة يحل له اكلها لانه اذا اخذها ملكها بالالتقاط فخرجت عن كونها صدقة كما انه صلى الله عليه وسلم اكل من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال صلى الله عليه وسلم ان يشتري الصدقة ممن تصدق عليه ويأكلها فكذلك اذا ملك بالالتقاط جاز له ان يأكل سُئِلَ عفا الله عنه لم قال صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط من اجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما كاحد ولم يقل فله عشر قراريط على مقتضى القاعدة في ان الحسنة بعشر امثالها اجاب قال العلماء انما عبر صلى الله عليه وسلم بالقيراط لانه اول مراتب الاعداد وهي الاحاد والعشرات والمئين والالوف مقربين صلى الله عليه وسلم ان هذا القيراط ليس بمعلوم لا للقيراط الذي يوضع في موازين الدنيا بل هو قيراط عظيم ليس في موازين الدنيا ما يجانسه وانما يكمن وزنه في موازين يوم القيمة وبين ايضا ان اصغر القيراطين كاحد لانه اعظم جبل عند هرقل في الدنيا جبال اكبر من احد وقيل اكبر جبل في ارض الدنيا احد لانه يبلغ الى الارض السابعة السفلى فلهذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم والقيراط الاخر انما هم لعظمه ولا يستبعد ذلك لان عطاء الله واسع فلا يحد والتقييد بالقيراط دون العشر يفيد ان الحسنة الواحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)